

او صاف العقد

(صحة العقد وبطلانه)

صحة العقد رهن باستكمال العقد أركانه كاملة ، وبطلان العقد هو الجرائم القانوني على عدم استكمال هذه الاركان .

والاحاطة ب او صاف العقد ، تقتضي تقسيم الكلام عنها الى ثلاثة محاور : اولهما: او صاف العقد في الفقه الغربي ، وثانيهما: او صاف العقد في الفقه الاسلامي ، وثالثهما: او صاف العقد في القانون المدني العراقي .

المحور الاول : او صاف العقد في الفقه الغربي :

للعقد اركان، وللاركان شروط، فاذا استوفى العقد اركانه ، وسلمت شروطهما من الخلل كان العقد صحيحا .

واذا فقد العقد ركناً من اركانه المعروفة او اختل ركن المحل او السبب كان العقد باطلاً ، وقد يطلق عليه باطل بطلاً مطلقاً . وحكم العقد الباطل بطلاً مطلقاً في الفقه الغربي لا يختلف عن حكم العقد الباطل في القانون المدني العراقي . واذا توافرت للعقد اركانه ، وسلم المحل والسبب من الخلل ، واقتصر الخلل على ركن الرضا وحده؛ بان صدر من ناقص اهلية او شابه الاكراء او الغلط او التدليس ، كان العقد قابلاً للابطال او باطلاً بطلاً نسبياً .

فهذا العقد الباطل بطلاً نسبياً يمر بمراحلتين : الاولى قبل تحديد مصيره باجازته او نقضه ، والثانية بعد تحديد مصيره بالاجازة او النقض ، اما في المراحلة الاولى فان المشرع (الاجنبي) ينظر الى هذا العقد كما لو كان صحيحاً ، فيترتب عليه كل آثاره ، اما في المراحلة الثانية ، فانه اذا اجيز العقد اعتبر صحيحاً لا من تاريخ الاجازة ، وانما من تاريخ نشوئه اي ان للاجازة اثراً رجعياً ، اما اذا نقض العقد فقد زال من الوجود واعتبره القانون كأن لم يكن

فتنقض كل الآثار التي ترتبت عليه من قبل ، ويعود الطرفان الى الحال التي كانا عليها قبل التعاقد ، فهذا النوع من العقود يقبل الاجازة ولا يستطيع التمسك بالبطلان النسبي إلا من تقرر البطلان لمصلحته ، ولا يستطيع القاضي أن يقضي ببطلان هذا العقد من تلقاء نفسه ولا يستطيع الدائنوون نقض هذا العقد .

المحور الثاني : اوصاف العقد في الفقه الاسلامي

يقسم جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية العقد الى صحيح وغير صحيح ، والعقد الصحيح نافذ وموقوف ، والعقد النافذ الى عقد لازم وغير لازم ، والعقد غيراللازم الى عقد لازم لكلا الجانبين ، وغير لازم لجانب واحد . اما عند انصار المذهب الحنفي فالعقد صحيح وفاسد وباطل .

للعقد اركان وللاركان شروط ، فاركان العقد في الفقه الاسلامي سبعة اركان هي ١- اتحاد الایجاب بالقبول ٢- تعدد العاقدين ٣- اتحاد المجلس ٤- الادراك او التمييز ٥- محل معيناً او قابل للتعين ٦- محل ليس في تسليمه ضرر ٧- محل قابل لترتيب اثر الحكم عليه (محل قابل للتعامل) . فإذا استوفى العقد هذه الاركان كان صحيحاً وترتبت عليه اثاره .

وإذا انعدم أحد هذه الاركان كان العقد باطلأً والعقد الباطل في الفقه الاسلامي في حكم العدم لا يترب عليه اثر عقد ، وإنما رتب فقهاء الشريعة على العقد الباطل اثراً آخر اذا صاحبه التسليم او القبض ، ف بهذه الحالة يلزم من تسلم محل العقد بالضمان ، فإذا كان العقد بيعاً باطلأً سلم البائع العين المباعة الى المشتري كانت هذه العين مضمونة على المشتري ، فإذا هلكت في يده قضاءً وقدراً كان ضامناً ، ولكن الضمان ليس اثراً للبيع كعقد وإنما هو اثر لواقعة القبض ، ومن هنا الزم فقهاء الشريعة المشتري بدفع مثل ثمن المبيع ان كان مثلياً او قيمته ان كان قيمياً ولم يلزموه بدفع الثمن .

كما قلنا ان العقد غير الصحيح يتفرع بدوره (عند الحنفية) الى عقد باطل وفاسد . اما العقد الباطل فهو عند الحنفية لا يختلف عما سبق ذكره اعلاه .

واما العقد الفاسد هو العقد الذي تجمعت له الاركان السبعة السالفة الذكر ولكن اختل وصف من الاوصاف التي تلحق بعض الاركان .

وواضح ان اتحاد الايجاب بالقبول وتعداد العاقددين واتحاد المجلس ، اركان لا تقبل الوصف

اما الاركان الاربعة الاخرى ، فانها اركان تقبل الوصف وقد يعتريها خلل ، فقد يختل ركن الرضا او التمييز بالاكراه ، وقد يختل ركن المحل كان يكون موجودا ، الا انه غير معين تعيناً كافياً ، وقد يكون موجوداً إلا ان في تسليمه ضرر ، وقد يكون موجوداً إلا انه يقترن بشرط لا يقرره المشرع او يدخل فيه ربا ، ومن هنا يتبين ان العقد يكون فاسداً في الحالات الاتية

- ١- الاكراه
- ٢- الغرر
- ٣- الضرر الذي يصاحب التسلیم
- ٤- الشرط الفاسد
- ٥- الربا

ولهذا فقد عرّف فقهاء المذهب الحنفي العقد الفاسد بأنه ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه .

وقلنا ان العقد الصحيح ينقسم الى عقد نافذ وآخر موقوف ،والعقد الموقوف في الفقه الاسلامي له حالتان وكل حالة صورتان :

-الحالة الاولى : العقد الذي يصدر من لا ولایة له وتتفرع هذه الحاله الى صورتين:-

أ- صورة العقد الصادر من غير كامل الاهلية .

بـ- صورة العقد الصادر من الغضولي .

-الحالة الثانية : اذا كان العقد يمس حقاً من حقوق الغير وهذه الحالة

صورتان :-

أـ- بيع العين المرهونة .

بـ- بيع العين المؤجرة .

والعقد الموقوف في الفقه الاسلامي يقابل العقد القابل للابطال في الفقه الغربي غير انه صورة عكسية منه .

فالعقد القابل للابطال صحيح منتج لكل آثاره حتى يبطل . والعقد الموقوف لا ينتج اثرا حتى ينفذ بالاجازة . فهو عقد في حالة سبات قد يفيق منه اذا اجيز ، وقد يموت قبل ان يفيق اذا لم تتم اجازته .

ومن الواضح ان النظام الاسلامي في العقد الموقوف افضل من النظام الغربي في العقد القابل للابطال ، فان عدم نفاذ تصرفات ناقص الاهلية قبل ان تتحققها الاجازة خير من نفاذها ثم ابطالها بعد ذلك .

غير ان الملاحظ على العقد الموقوف في الفقه الاسلامي هو عدم تحديد مدة معينة لاجازته او نقضه .


المحور الثالث : اوصاف العقد في القانون المدني العراقي

لم يأخذ القانون المدني العراقي بنظرية البطلان من الفقه الغربي وانما تأثر في صياغته لنظرية البطلان بالفقه الاسلامي ، فأقر نظرية الفقه الاسلامي للبطلان ، فالعقود كما يقسمها هذا القانون من حيث صفتها هي اما عقود صحيحة او عقود باطلة ، والعقود الصحيحة اما ان تكون عقوداً نافذة او عقوداً غير نافذة اي موقوفة ، وهذا التقسيم يتفق مع نظرية الفقه الاسلامي ، اما فكرة العقد الفاسد التي ينفرد في الاخذ بها فقهاء المذهب الحنفي ، فلم يأخذ بها القانون المدني العراقي ؛ إذ ساوي هذا القانون -كقاعدة عامة- بين فاسد العقد وباطله ، فقد نصت المادة (١٣٧) منه على ان : (العقد الباطل هو ما لا يصح اصلاً باعتبار ذاته أو وصفاً باعتبار بعض اوصافه الخارجة .)

وكان على المشرع العراقي بعد هذا أن يقرر مصير بعض صور العقد الفاسد، فألحق العقد الفاسد بسبب الاكراه بالعقد الصحيح الموقوف تسوية الالکراه بغيره من عيوب الرضا، وألحق العقد الفاسد بسبب (الشرط الفاسد) بالعقد الصحيح ما دام هذا الشرط غير مخالف للنظام العام والاداب العامة. وكذلك ألحظ العقد الفاسد بسبب الربا بالعقد الصحيح لأن المشرع العراقي أجاز الربا صراحة (١٢١/م.ع). أما العقد الفاسد بسبب الغرر الذي يلحق محل العقد فقد ألحظه بالعقد الباطل وكذلك العقد الفاسد لجهالة المحل أو عدم تعينه تعيناً كافياً نافذاً لجهالة فقد ألحظه بالعقد الباطل.

وعلى هذا يكون العقد في القانون المدني العراقي قسمان صحيح وباطل. والعقد الصحيح هو فقط الذي ينقسم بدوره للتوضيح نرسم المخطط التوضيحي الآتي :

العقد من حيث صحته وبطلانه



وسنبدأ ببيان كل عقد من هذه العقود بصورة موجزة .

- اولا / العقد الصحيح :-

تنص المادة (١٣٣) من القانون المدني العراقي بأنه : ١- العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً، بان يكون صادراً من اهله مضاف الى محل حكمه وله سبب مشروع وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل.
٢- واذا لم يكن العقد الصحيح موقوفاً افاد الحكم في الحال) .

يتبيّن من النص اعلاه ان العقد الصحيح أما نافذ او موقوف ، وسنبين كل من هذين الوصفين على النحو الاتي :-

١- العقد الصحيح النافذ : وهو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً وبحسب نص المادة (١٣٣) يشترط حتى يكون العقد صحيحاً نافذاً ما يأتي :-

- ان يكون العقد صادراً من اهله ، بأن يكون العقد متمتعاً بالأهلية الالزمه لابرامه ، وان يكون سالماً من عيوب الارادة (الاكراه ، والغلط ، والتغيير مع الغبن) . اما عيب الاستغلال فهو لا يؤثر على نفاذ العقد .

- ان يكون مضافاً الى محل يقبل حكمه ، اي ان يكون للعقد محل مستوفي لشروطه ، بأن يكون هذا المحل موجوداً او قابلاً للوجود اذا كان محل الالتزام شيئاً ، أو ممكناً اذا كان محل الالتزام عملاً أو امتناعاً عن عمل ، وان يكون معيناً او قابلاً للتعيين ، وان يكون مشروعاً .

- ان يكون للعقد سبب ، وان هذا السبب مشروع ، فاذا لم يكن له سبب او كان له سبب غير مشروع كان باطلأ . وحكم العقد الصحيح النافذ هو أنه يفيد الحكم في الحال ، بمعنى ان يكون منتجاً لآثاره التي اتفق المتعاقدان عليها بمجرد تمامه .

والعقد الصحيح النافذ يقسم الى لازم وغير لازم ولبيان ذلك :

أ- العقد الصحيح النافذ اللازم : وهو العقد الصحيح الذي ترتب عليه كل آثاره ، والذي لا يستطيع احد الطرفين أن يستقل بفسخه كالبيع والاجارة والحواله والمقاؤلة ، وهنا القوة الملزمة للعقد تبلغ اقصى ذرورتها .

ب- العقد الصحيح النافذ غير اللازم : وهو العقد الصحيح الذي ترتب عليه كل اثاره ، والذي يستطيع احد طرفيه او كلاهما فسخه ، وهذا الحق (اي حق الفسخ) أما ان يرجع الى طبيعة العقد كالوكالة والوديعة والعارية ، واما ان يرجع عدم لزوم العقد الى خيار من الخيارات ، ك الخيار الرؤية او خيار الشرط او خيار التعين ... الخ .

٢- العقد الصحيح الموقوف : وهو العقد الذي لا يفيد حكمه بمجرد تمام انعقاده صحيحاً انما يكون في حالة سبات لا ينتج آثاره حتى ينفذ بالاجازة او يزول اذا نقض . ويعتبر العقد موقوفاً في القانون المدني العراقي في احوال ثلاثة وهي :-

- اذا صدر من ناقص الاهلية ، كالصغير المميز والمحجور لعنه او سفهه او غلبة ، وكان العقد من عقود المعاوضات ، ذلك ان تصرفات ناقص الاهلية الدائرة بين النفع والضرر - وهي معاوضات بصورة عامة - تتعقد موقوفة على اجازة من له حق الاجازة عليه اذا كان نقص الاهلية لعنه او سفهه او غلبة ، اما اذا كان نقص الاهلية لصغر ، فحق التمسك بخيار الاجازة او النقض يكون لناقص الاهلية بعد تحقق رشده أو لوليه عند علمه بالعقد الموقوف

- اذا كانت اراده احد المتعاقدين مشوبة بأحد عيوب الارادة التي تجعل العقد موقوفاً ، وهي الاكراه ، والغلط ، والتغير مع الغبن .

- اذا صدر العقد من لا يملك ولاية شرعية لانشاءه وتندرج تحت هذه الحالة صورتان هما : تصرف الفضولي الذي يتصرف في ملك غيره دون ان تكون له ولایة عليه ، فان العقد يكون قد صدر من غير المالك الحقيقي للعقود عليه ، ولذلك فإنه ينعقد موقوفاً على اجازة المالك ، وثانيهما : النيابة الاتفاقية (الوكالة) التي يتجاوز فيها الوكيل حدود وكالته ، فان نفاذ العقد في حق الموكلي يبقى موقوفاً على اجازته .

ان مصير العقد الموقوف فيتحدد بحسب ما اذا استعمل من شرع التوقف لمصلحته خيار الإجازة او النقض خلال الميعاد المعين للتمسك بهذا

ال الخيار . وقد حدد المشرع العراقي مدة هذا الميعاد بثلاثة أشهر ، تبدأ بالنسبة لنقص الاهلية للصغر من تاريخ بلوغ سن الرشد او من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد ، اما ناقص الاهلية لعنه او سفه او غفلة ، فتبدأ من تاريخ علم من له حق الاجازة عليه بصدور العقد منه ، و تبدأ بالنسبة للإكراه او الغلط او التغريب من الوقف الذي يرتفع فيه الإكراه او يتبيّن فيه الغلط او ينكشف التغريب ، وتبدأ بالنسبة لتصرف الفضولي من تاريخ علم المالك بصدور العقد .

فخلال هذه المدة (ثلاثة أشهر) يكون لمن شرع التوقف لمصلحته ، اما ان يحيى العقد او ينقضه ، فاذا مضت المدة ولم يعلن من له حق النقض عن ارادته صار العقد نافذا .

اما في الحالة التي يكون سبب التوقف راجعا الى مجاوزة الوكيل حدود وكتاله ، فقد خول المشرع العراقي الغير المتعاقد مع الوكيل ان يحدد للموكل ميعادا مناسبا يحيى فيه التعاقد ، فان لم تصدر الاجازة في هذا الميعاد تحل الغير المتعاقد مع الوكيل من العقد .

ثانيا / العقد الباطل

معنى العقد الباطل وسبب البطلان:

عرفت الفقرة الأولى من المادة(١٣٧) من القانون المدني العراقي العقد الباطل بقولها (العقد الباطل هو ما لا يصح أصلا باعتبار ذاته أو وصفه باعتبار بعض أوصافه الخارجية)اما الفقرتان الثانية والثالثة فقد ذكرتا بعض الأمثلة على العقد الباطل بنصها(٢- فيكون العقد باطلا اذا كان في ركنه خلل كأن يكون الايجاب والقبول صادرين ممن ليس اهلا للتعاقد أو يكون المحل غير قابل لحكم العقد أو يكون السبب غير مشروع.٣- ويكون باطلا

ايضا اذا اختلفت بعض اوصافه كأن يكون المعقود عليه مجهولا جهالة فاحشة
أو يكون العقد غير مستوف للشكل الذي فرضه القانون)

فيتبين إذاً ان العقد يكون باطلاً:

- ١- اذا فقد أحد أركانه، كما إذا انعدم الرضا أصلًا لعدم موافقة القبول للإيجاب أو كان أحد العاقدين عديم الأهلية كأن يكون مجنوناً أو صغير غير مميز، أو لم يكن للعقد محل أو سبب.
- ٢- إذا توافرت للعقد أركانه ولكن لم يستوف أحد هذه الأركان شروطه الازمة التي لا يقوم الركين بدونها، كأن يكون المحل مما لا يجوز التعامل فيه كالمخدرات مثلاً، أو كان السبب غير مشروع بأن كان مخالفاً للنظام العام والآداب.
- ٣- اذا اشترط القانون للعقد شكلًا معيناً ولم يتوافر هذا الشكل، كما في حالة بيع العقار اذا لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري، أو كما في حالة عقد المرتب مدى الحياة اذا لم يقع العقد كتابة(م/٩٧٩).
- ٤- اذا لم يتم القبض في العقود العينية.
- ٥- اذا لم يتوافر في العقد شرط جعل القانون جزاء عدم توافره بطلان العقد، كما في شرط تحديد المدة بالنسبة للوعد بالتعاقد.

وتسمية العقد الباطل عقداً تسمية مجازية، إذ لا وجود له في الحقيقة والواقع، ولهذا لا أثر له ولا يفيد حكمًا.

والبطلان في القانون المدني العراقي ليس مرافق متدرجة، بل هو بطلان واحد وهو ما تسميه بعض التقنيات بالبطلان المطلق.

حكم البطلان:

تنص (م ١٤١) مدنی على انه: (إذا كان العقد باطلًا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة).

وكما سبق القول فإن العقد الباطل منعدم قانوناً فلا ينبع أثراً وليس من اللازم صدور حكم لتقرير هذا البطلان ولمن كان طرفاً فيه أن يرتب أمره على أساس أن العقد غير موجود، فإذا كان العقد الباطل بيعاً، فللبائع أن يتصرف في المعقود عليه، مادام في حيازته، كما لو كان البيع لم يقع، فله بيعه إلى مشترى ثان واجراء كافة التصرفات عليه، فإذا قاضاه المشتري الأول مطالباً بتسليم العين كان له أن يدفع الدعوى بالبطلان، أما إذا سلم المبيع للمشتري فلا مانع عندئذ من إقامة دعوى البطلان على المشتري ليسترد منه العين التي سلمها بمقتضى العقد الباطل.

ويتمسك بالبطلان كل من كسب حقاً في المحل يؤثر فيه صحة العقد أو بطلانه سواء كان قد كسب الحق قبل صدور العقد أو بعده، فيتمسك به كل من كسب حقاً عينياً على العين موضوع العقد الباطل أو حقاً شخصياً بالنسبة لهذه العين، ففي البيع الباطل يستطيع أن يتمسك بالبطلان البائع والمشتري وورثهما ودائنيهما وشخص رتب له البائع أو المشتري حقاً عينياً على العين المباعة كمشترى ثان أو صاحب حق انتفاع أو اتفاق أو دائن مرتهن فلكل من هؤلاء مصلحة في بطلان البيع.

وعلى المحكمة أن تحكم ببطلان العقد من تلقاء نفسها إذا ما رفع أمره إليها، ولو رفع شخص دعوى تتعلق بعقد من وجهه غير البطلان، فعلى المحكمة أن تحكم ببطلان العقد متى ما تحقق لديها سبب البطلان، ولو لم

يطلب المدعي الحكم بالبطلان إذ ليس للمحكمة أن تعتبر ما هو معادم قانوناً ذا وجود.

ويختلف التمسك بالبطلان في العقود الموقوفة عن التمسك بالبطلان في العقود الباطلة، إذ إن العقد الموقوف عقد قائم موجود، ينحصر التمسك بالبطلان فيه بأحد العاقدين دون غيرهما.

والعقود الباطلة لا تتحققها الإجازة لأن المعادم لا يكون موجوداً بالإجازة، فهي لا تلحق غير العقود الموقوفة، فلا يعد العقد الباطل صحيحاً بالإجازة. وكما أن البطلان لا يزول بالإجازة فهو كذلك لا يزول بالتقادم، ولكن قد ينشأ عن تنفيذ العقد حالة مادية تجعل دعوى البطلان غير مجدية، فلو اشتري شخص عقاراً غير مسجل بعقد باطل وظل واضعاً يده عليه مدة التقادم المكتسب ثم أقام بعد ذلك البائع أو ورثته دعوى البطلان، فلا يجوز للمشتري أن يدفع هذه الدعوى بسقوطها بمرور الزمن لأن البطلان لا يزول بالتقادم، وإنما يستطيع أن يتمسك باكتساب الملكية بالتقادم المكتسب لها، فدعوى البطلان مقبولة ولكنها لا تؤدي إلى ثمرتها المنشودة.

أما الدفع بالبطلان فهو لا يسقط أصلاً بالتقادم لأن الدفوع لا تقادم فإذا لم يسلم البائع العين المبوبة وتقادم الزمن على هذا الوضع ثم رفع المشتري دعوى على البائع يطلب التسليم فللبائع الدفع ببطلان عقد البيع رغمما عن مرور الزمان.

أثر الحكم بالبطلان:

وفقاً لنص المادة (١٣٨) مدني عراقي) فإن الحكم بالبطلان يستوجب إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد فإذا قبض أحدهما شيئاً بمقتضى العقد الباطل وجوب إرجاعه، غير أن إرجاع الحال إلى

ما كان عليه قد يكون مستحلاً كما في حالة هلاك الشيء في يد من قبضه ففي مثل هذه الحالة يحكم بتعويض لمن تحمل تبعه الاستحالة، فإذا هلك المبيع في يد المشتري وجب عليه أن يعوض البائع إذا كان العقد باطلاً.

لكن الفقرة الثالثة استثنى ناقص الأهلية من الحكم المتقدم، فقررت أنه لا يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، بل يلتزم بأن يرد ما انتفع به فقط.

الآثار التي تترتب على العقد الباطل:

هناك نوعان من الآثار المترتبة على العقد الباطل، النوع الأول وهي الآثار الأصلية، والنوع الثاني هي الآثار العرضية:

النوع الأول: الآثار الأصلية للعقد الباطل:

في حالات قليلة يرتب القانون على العقد الباطل آثاره الأصلية كما لو كان عقداً صحيحاً، وهذه الحالات تتصل دائماً بفكرة حماية الظاهر والثقة المشروعة في المعاملات، ومن الأمثلة على ذلك، عقد الشركة الباطل، فهو ينتج مع ذلك آثاره باعتبار الشركة أمراً واقعاً، ويتحمل الشركاء خسائر هذه الشركة الفعلية ويتقاسمون أرباحها طبقاً للشروط المبينة في العقد نفسه.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً العقد الصوري، فهو عقد معدوم في العلاقة بين طرفيه، ولكنه عقد قائم في نظر الغير، ويجوز لأي شخص أن يتعامل مع أحد طرفي العقد على أساس وجود هذا العقد، بل أنه لو تمسك البعض بالعقد الصوري وتمسك البعض الآخر بالعقد الحقيقي لكان تفضيله لمن تمسك بالعقد الصوري.

النوع الثاني: الآثار العرضية للعقد الباطل:

إن أهم الآثار العرضية التي يمكن أن تترتب على عقد باطل هي ما يعرف بانتهاص العقد، أو تحول العقد، وهو ما سنبيه فيما يأتي:

١- انتهاص العقد:

تفترض هذه النظرية إن العقد الأصلي ليس باطلاً بأكمله بل في جزء منه، فيزول الجزء الباطل ويبقى الجزء الصحيح، وقد نصت على هذا الحكم ١٣٩/م من القانون المدني العراقي بقولها (إذا كان العقد في شق منه باطلًا فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، أما الباقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً).

يتبع من النص أعلاه إن العقد يجب أن يكون باطلاً في شق منه فقط، أما إذا كان العقد باطلاً بأكمله فلا ينتقص، بل قد يتحول إلى عقد آخر إذا توافرت شروط تحول العقد (كما سيأتي ذكرها)، ويجب كذلك أن يكون العقد قابلاً للانقسام، لأنه إذا لم يكن قابلاً للانقسام ترتب على بطلان شق منه بطلان العقد بأكمله، وفي هذه الحالة لا يكون هناك محل للانتهاص، أما إذا أمكن استبعاد الشق الباطل من العقد فيبقى العقد في سائر جزائه صحيحاً ما لم يثبت مدعى البطلان إن العقد ما كان ليتم بدون الشق الذي وقع باطلاً.

فمثلاً إذا اقترب عقد هبة بشرط غير مشروع، ولم يكن هذا الشرط هو الدافع إليها، فإن العقد ينتقص ببطلان هذا الشرط وحده، أما الهبة فتبقي صحيحة، ولكن إذا تبين أن الشرط كان هو الباعث على الهبة فلا ينتقص العقد، بل يبطل برمته وقد يتحول إلى عقد آخر جديد، إذا توافرت شروط هذا العقد الأخير.

٢- تحول العقد:

تنص (م/١٤٠) من القانون المدني العراقي على انه (إذا كان العقد باطلاً وتوافرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا تبين أن المتعاقدين كانت نيتها تصرف إلى إبرام هذا العقد). مفاد هذه النظرية إن العقد الباطل قد يتضمن، على الرغم من بطلانه، عناصر عقد آخر، فأن هذا العقد الباطل المقصود أصلاً يتحول إلى العقد الجديد الصحيح الذي توافرت عناصره إذا أمكن القول بأن المتعاقدين كانوا يقبلان الأخذ بالعقد الجديد لو أنهمما تبينا بطلان العقد الأصلي، فيكون العقد الباطل قد أنتج في هذه الحالة أثراً عرضياً، فعقد البيع الثابت في محرر رسمي، إذا ذكر فيه ثمن تافه يكون باطلاً لأن الثمن التافه يعتبر قانوناً بحكم الثمن المنعدم، لكن هذا العقد على الرغم من بطلانه يتضمن عناصر عقد آخر هو عقد الهبة، فيتحول عقد البيع الباطل إلى عقد هبة صحيح متى تبين أن إرادة الطرفين المحتملة كانت تصرف إلى ذلك.

ويتبين مما تقدم أنه يجب لتحول العقد الأصلي الباطل إلى عقد آخر صحيح أن تتوافر ثلاثة شروط: ١- أن يكون العقد الأصلي باطلاً. ٢- أن يتضمن العقد الباطل عناصر عقد آخر صحيح. ٣- أن تنصرف إرادة المتعاقدين المحتملة إلى هذا العقد الآخر.

وعلى هذا فإن تحول العقد لا يتم بناء على إرادة المتعاقدين الحقيقة لأن هذه الإرادة قد انصرفت إلى العقد الأصلي الباطل، وإنما بناء على إرادتهما المحتملة التي يفترض أنها كانت تتوجه إلى الارتباط بالعقد الصحيح لو أنهمما علما ببطلان العقد الأصلي.

المصادر المعتمدة في إعداد هذه المحاضرة

- ١- استاذنا الدكتور حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، المكتبة القانونية بغداد ٢٠١٢ /
- ٢- د. عبد المجيد الحكيم ، الأستاذ عبد الباقي البكري ، الأستاذ محمد طه البشر ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ١٩٨٦ .
- ٣- د. عبد الرزاق احمد السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٨١
- ٤- د. حسام الدين كامل الاهواني ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، المصادر الارادية الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠
- ٥- د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الأول ، العقد ، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣